وحيث اعترف القفال نفسه بأنه لم يرد به الشرع علمنا أنه
مما لا يلتفت إليه لأنه ابتداع شعار لم يفعله صلى الله عليه وسلم
وقد قال الإمام النووي في إيضاح المناسك الكبير ما نصه
قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى رأيت الناس إذا
فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن و
زيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ينبغي أن يكره ذلك لأنه
ابتداع شعار انتهى قال الجمال الرملي في شرحه تبعا
لحاشية الإيضاح لابن حجر وتبعهما ابن علان في شرحه
ما نصه ورجحه في المجموع أي ما قاله ابن الصلاح وقال
الأذرعي إنه الوجه ونقله ابن خليل عن الأصحاب وقول
بعض الحنفية إنها سنة لما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان
عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من سعيه جاء حتى حاذى الركن صلى ركعتين
في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد مردود
منشأه أنه تصحف عليه سبعه بسعيه لأن المحب الطبري
رواه ممن ذكر بلفظ حين فرغ من سبعه بالموحدة أي

طوافه

أي طوافه وعلى تسليمه فلا دليل على كون الركعتين من سنن
السعي لجواز كونهما راتبة أو تحية المسجد فهي واقعة عين
احتملت فلا دليل فيها انتهى كلامهم وعبارة الشيخ
أبي الحسن البكري في مختصره إيضاح النووي ما نصه
وليس عقب السعي صلاة انتهت وعبارة ابن حجر في
مختصر الإيضاح وتكره الصلاة بعده انتهت قال عبد
الرؤوف في شرحه إذ لا دليل عليها انتهى ولو كان هذا
بالنسبة إلى الصلاة التي طلب الشارع منا الإكثار منها
بل هي أفضل عبادات البدن حيث لم ترد في خصوص
هذا المحل قالوا بكراهتها ولم يكتفوا بعموم الأدلة على
الإكثار منها فما بالك في ابتداع شعار في شيء لم يطلب
منا الشارع إيجاده إلا في وقت مخصوص وقد اعترف
القفال نفسه بأنه لم يرد به الشرع فكيف يمكن القول
بمراعاة هذا الوجه ثم رأيت بعضهم قال رأيت في فتاوى
القفال أنه يستحب إعادته ثم ذكر بعده أن الشرع لم يرد
بفعله ثانيا فهو تناقض انتهى وقد نقل ابن حجر في شرح
العباب عن القفال عدم ندب تعدد السعي في حق

Copyright © King Saud University